

له وتعال وقد يبقي سد من كبتين ولم فيقور
به الجدي تسقط لاختوة في هذا الاحوال الثلاثة
ولو كان مع بعد اخوة واخوان لا بوين ولا ب فكم
بعد ما سبق وبعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب
في القسمة فاذا اخلا حصته فان كان في اولاد الابوين
ذكر فالباقي لهم ويستقط اولاد الاب والاقتراض
الوحدة الي النص وناخذ التثنية فصاعدا الي
الثلاثين ولا يفضل عن الثلاثين شيئا وقد يفضل
في النص فيكون اولاد الاب والجد مع اخوان
كآخر فلا يفضل لهم معه الا في الاكاديمية وهي زوج
وام وجد واخت لا بوين ولا ب فللزوج النص
وللام ثلث والجد سدس والاخت نصو ففعل
ثم يقسم الجد والاخت بعد نصيبهما الثلاثة
الثلاث **فصل** لا يتوارث مسلم وكافر ولا يرث
مرتد ولا يرث ويرث الكافر علي الكافر وبه اختلفت

ملتهما لكن المشهور انه لا توارث بين حريم و
ذمي ولا يرث من فيه رق والجد يدان من بعضه
يورث ولا قاتل وقيل ان لم يضمن ورث ولو مات
متوارثان بغير قرا وهدم او في غربة معا وجهل
اسبقهما لم يتوارثا وما لكل باق ورثته ومن
اسرا وقتل وانقطع خبره تركه ماله حتى تقوم
بينة بموته او تمضي مدة يغلب علي الظن انه
لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته
ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم ولو مات من
يرثه المفقود وقتنا حمته وعملنا في العاصرين
بالاسواء ولو خلق حملا يرث او قد يرث عمل
بالاحوط في حقه وحق غيره فان انفصل حيا لوقت
يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا يباينه فان
لم يكن وارثا سوى العمل وكان من قد يحبه وقوف
الجال وان كان من لا يحبه وله مقدر اعطيه ائالا